مفهوم السنة وعلاقتها بالقرآن

د.يحيى بن عبد الله بن يحيى الشهري البكري*

الأستاذ المشارك بقسم السنة -كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد في أبــها

* من مواليد عام ١٣٨٣هـ بمدينة النماص بالمملكة العربية السعودية.

- نال درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم القرى عــام ١٤١٧هـ بأطروحتــه: "**مرويات حميد الطويل عن أنس بين السماع والتدليس** "، ثم نال منها درجة الدكتوراه عــام ١٤٢١هـ بأطروحته:"**زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة** "(منشورة في ٦ مج).
- من بحوثه المنشورة: "**النسبة للجد وأثرها على الرواة والمرويات**" ، "**أثر معاملــة الرســول صلى الله عليه وسلم في نشر الدين الإسلامي**"، ومن كتبه المنشورة: "**كشف الغطاء عن أحكام الذهبي في سير أعلام النبلاء (جمع وترتيب)**"، "**غنية المُلتمس إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي (تحقيق)**"، "**العالم الرباني الشيخ المقرئ عبيد اللّــه الأفغاني**" .
- البريد الإلكتروني : Yalbakri@kku.edu.sa

الملخص

هذا بحث بعنوان (مفهوم السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم) ألقيت فيه الضوء على السنة النبوية ومفهومها واستعمالاتها، مع محاولة شرح هذا المفهوم مستدلاً لذلك بالقرآن والسنة والآثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين.

كما بينت العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين للتشريع، وخاصة من حيث كونها قد تستقل بالتشريع.. وظهر لي من أهم نتائجه ما يلي:

١ ـ أن السنة وردت في استعمالات العرب بمعاني مختلفة، منها: الطريقة المتبعة، والبيان، والمثال المتبع، والأمة.

٢ ـ أن معنى السنة في الشرع يختلف باختلاف المقصود بها، وأن هذا الاختلاف من باب التنوع، فتطلق ويراد بها أحد عدة معاني:

أ ـ التشريع المبني على السنة النبوية، قولية كانت أو فعلية، أو تقريرية، أو غير ذلك.

ب ـ السنة قد تطلق ويراد بها ما له تعلق بالفرائض وأحكامها وسننها.

ج ـ السنة قد تطلق ويقصد بها ما عليه الصدر الأول من الصحابة وغيرهم من التابعين.

د ـ السُّنَّة قد تُطلقُ على ما يُقابلُ البدعة.

هـ ـ تطلق السنة على ما كان عليه العمل بين المسلمين.

٣ ـ السنة بينت القرآن، ووضحته: ففسرت ألفاظه التي تشكل، ولا تعرف إلا بنص؛ وكذلك وضحت مجملاته، ومبهماته؛ وفرعت على أصل فيه، وربما أكدت ما ورد فيه من أحكام شرعية، وربما استقلت بأحكام لم ترد فيه.

٤ ـ السنة هي التطبيق العملي للقرآن ولا يتأتى التمسك بالقرآن الكريم إلا بالتمسك بها، سواء أكانت قولاً، أم فعلاً، أم تقريرًا، أم صفة لها علاقة بالتبليغ عن الله تعالى.

٥ ـ أن الاتباع يقتضي العمل بكل ما صدر عن النبي ﷺ، فكل ذلك مما كان يحرص السلف على التزامه وتطبيقه؛ لأن الأجر والإتباع حاصل في كل ذلك، وهذا الفهم هو الذي ينبغي أن يطبق، ليحصل الإقتداء به ﷺ على حقيقته.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد: فتختلط على كثير من غير المختصين بعض المصطلحات الشرعية، لاختلاف مفهومها أو الاستدلال بها بين العلماء، ومن ذلك (مفهوم السنة) فله استخداماته الخاصة لدى أرباب العلوم الشرعية، من ذلك أهل الحديث ولهم في مصطلح السنة رؤية أشمل من غيرهم، بنوها على النصوص الثابتة من الكتاب والسنة.

وأهمية معرفة كل ذلك تنبع من أهمية السنة النبوية، وأنها تأتي في المرتبة الثانية من حيث الاستدلال في التشريعات الإسلامية بعد كتاب الله الكريم.

لذلك فإني سألقي في هذا البحث الضوء على كل ذلك باختصار، مع محاولة شرح هذا المفهوم مستدلاً لذلك بالقرآن والسنة والآثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين (رحمهم الله).

كما أني حرصت على بيان العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين للتشريع، ردًا على من يشكك في حجية السنة النبوية، من حيث كونها قد تستقل بالتشريع، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لما كان لطاعته معنى، فدل على أن معنى قوله:﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠] أي طاعته طاعةً خاصةً به، وفي هذا دليل على أن السنة تستقل بالتشريع.

ومن المبشرات التي دفعتني إلى نشر هذا البحث أني رأيت الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله تعالى) في المنام فعرضت عليه بعض أبحاثي، فأشار لهذا البحث، وأثنى

عليه، فبقيت زمنًا متعلقًا بتلك الرؤيا حتى نشطت لإخراجه من أجلها[١].. وكان أن جعلت خطته على النحو الآتي:

- مقدمة فيها بيان أهمية البحث وموضوعه، وخطته.
- الفصل الأول/ مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الأول/ السنة في لغة العرب.
- المبحث الثاني/ السنة في الاصطلاح.
- المبحث الثالث/ السنة في استعمالات السلف من الصحابة والتابعين.
- الفصل الثاني/ علاقة السنة بالقرآن الكريم.
- المبحث الأول/ السنة وبيانها للقرآن الكريم.
- المبحث الثاني/ السنة تطبيق عملي للقرآن الكريم.
- المبحث الثالث/ السنة مكملة لتشريعات القرآن الكريم.
- الخاتمة.
- مصادر ومراجع البحث. وإلى الشروع في المقصود وبالله نستعين.

(١) عددت هذه بشرى؛ لقوله ﷺ: ((إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح، أو تُرى له)).أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٤٨) في كتاب الصلاة، برقم (٤٧٩).

الفصل الأول

مفهوم السنة

المبحث الأول: السنة في لغة العرب

السنة في اللغة: هي الطريق و السيرة.. قال ابن منظور[1]: «السنة: السيرة حسنةً كانت أو قبيحة.

قال خالد بن عقبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرةٍ أنت سرتها فأول راضٍ سنةً من يسيرُها

وكلُّ من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ بعده، قيل: هو الذي سنَّهُ.

قال نصيب:

كأنِّي سننتُ الحبَّ أول عاشقٍ من النَّاس إذ أحببتُ من بينهم وحدي» .

وقال حسان بن ثابت:

إنَّ الذوائب من فهرٍ وأخوتهم قد بيَّنوا سُنةً للنَّاس تُتبعُ

وقال الفرزدق:

فجاء بسُـنَّة العُمرين فيها شفاءٌ للصُّدور من السِّقام

في ضوء النصوص السَّابقة يُمكننا أنَّ نقول: إنَّ كلمة السُّـنَّة استعملها الشُّعراءُ في الجاهلية والإسلام بمعناها اللُّغوي، أي الطريقة المُتَّبعة، سواءً كانت حسنةً أو قبيحة[2] .

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣: ٢٢٥/ مادة سنن).

(٢) دراسات في الحديث النبوي للأعظمي (١: ٢ ـ ٣).

لكن إطلاقها إذا أطلقت يغلب على السنة المحمودة، وهذا ذكره بعض أهل اللغة:

قال الأزهري: «السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة»[1].

قال ابن منظور: «سنَّ فلانٌ طريقًا من الخير، يسنهُ: إذا ابتدأ أمرًا من البر لم يعرفه قومه، فاستسنُّوا به وسلكوه»[2].

وقال الزبيدي: «وسنَّ الله سنة: بين طريقًا قويمًا»[3].

وقال القرطبي: «والسنن جمع سنة، وهي الطريق المستقيمة، وفلان على السنة، أي على طريق الاستواء، ولا يميل إلى شيءٍ من الأهواء»[4]. وهذا بيانٌ لأصل وضعها.

ولها عندهم معاني أخرى، منها:

١ ـ البيان: قال الزبيدي: «سنَّ الله أحكامه للنَّاس بينها»[5].

٢ ـ المثال المُتبع: قال ابن منظور: «كل من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ بعده، قيل: هو الذي سنَّه»[6].

وقال الطبري: «والسنة: هي المثال المتبع والإمام المؤتم به، يقال منه: سن فلان فينا سنة حسنة، وسن سنة سيئة إذا عمل عملاً اتُّبع عليه من خير وشر.

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

(٢) اللسان (٣/ ٢١٢٥).

(٣) تاج العروس (٣٥/ ٢٢٨).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ٢١٦).

(٥) تاج العروس (٣٥/ ٢٢٨).

(٦) اللسان (٣/ ٢١٢٤).

ومنه قول لبيد بن ربيعة:

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها

وقول سليمان بن قتة:

وإن الألى بالطفِّ من آل هاشم تآسوا فسنوا للكرام التآسيا»[1].

وبهذا فسره ابن زيد في قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾[آل عمران: ١٣٧]، فقال: مثال[2].

٣ ـ الأمة: قال القرطبي: «والسنة الأمة، والسنن الأمم، عن المفضل، وأنشد:

ما عاين الناسُ من فضلٍ كفضلهمُ ولا رأوا مثلهم في سالف السُّنن»[3].

وقد وردت السنة في القرآن الكريم في ستَّة عشر آية بمعنى العادة والطريقة.

فمنها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[النساء: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وصحَّ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: ((**من سنَّ في الإسلامِ سُــنَّةً حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن ينقُص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُــنَّةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**))[4].

---

(١) تفسيره (٤: ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤: ١٠٠) عن ابن وهب، عنه (فذكره).

(٣) أحكام القرآن (٤: ٢١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤: ٢٠٥٩) في كتاب العلم، باب من سنَّ سُنَّةً حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (١٠١٧): من حديث جرير بن عبد اللهَّ (رضي اللهَّ عنه).

وصَّح عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: ((**لتتبِعُنَّ سَنن من كان قبلكم، شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع**))[١].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)[٢]: ((**لتتبعُنَّ سَنن**)) بفتح المُهملة أي طريق.

وصحَّ عنه عليه الصَّلاة والسلام قوله: ((**فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي**))[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: ((**فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي**)) . المُراد بالسُّنة الطريقة، لا التي تُقابل الغرض.

فظهر بما أسلفنا أنَّ الجاهليين استعملوا كلمة السُّنَّة في قصائدهم بمعنى الطريقة، واستُعملت في القُرآن بمعنى الطريقة والعادة، والمعنى الثاني راجعٌ إلى الأول، واستعملها النبي ﷺ في هذا المعنى (كما سبق).

ثُمَّ نُقلت الكلمة من عمومها إلى المعنى الشرعي عند المُسلمين وأُضيف إليها (أل التعريف): أي طريق رسول اللهَّ ﷺ وشريعته.

وليس معنى هذا أنَّ معناها اللُّغوي قد بطل أو انعدم بل بقي استعمالها ولكن في نطاقٍ ضيق[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣: ١٢٧٤) في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (برقم ٣٢٦٩) من حديث أبي سعيد الخُدري (رضي اللهَّ عنه).

(٢) فتح الباري (٦: ٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ١٩٤٩) في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (برقم ٤٧٧٦) من حديث أنس بن مالك (رضي اللهَّ عنه).

(٤) فتح الباري (٩: ١٠٥).

(٥) دراسات في الحديث النبوي (١: ٥) (بتصرف)

المبحث الثاني
السُّــنَّة في الشرع

وقد اختلف تعريف السُّنَّة عند العلماء بحسب ما تقتضيه مباحث وأغراض كل فنٍّ من الفنُون التي لها علاقة بمادة السُّنَّة. وسنعرض فيما يلي إلى مفهومها: عند المُحدِّثين، والأصُوليين، والفُقهاء.

فأمَّا المُحدِّثون فيُعرِّفونها: بأنَّها كُلُّ ما أُثِر عن النبي ﷺ: من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقيَّة، أو خُلقيَّة، أو سيرة، سواءً كانت قبل البعثة أم بعدها.

وأمَّا الأصوليون فيُعرِّفونها: بأنَّها كُلُّ ما صدر عن النبي ﷺ (غير القُرآن) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. مما يصلُح أن يكون دليلاً لحُكمٍ شرعي.

وأما الفقهاء فيُعرِّفونها: بأنَّها كلُّ ما ثبت علن النبي ﷺ ، ما لم يكُن من باب الفرض ولا الواجب.

وبالنظر لهذه التعاريف نجد أن بينها اختلاف تنوع لا يؤدي إلى التضاد؛ لأن كل طائفة من أصحاب الفنون نظرت للسنة من الزاوية التي تخدم هذا الفن، وموضوعه، وغايته.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي ، الذي أخبر اللهَّ عنه أنه أسوة وقدوة لنا.

فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة ، وخلق ، وشمائل، وأخبار ، وأقوال، وأفعال، سواءٌ أثبت ذلك حُكمًا شرعيًا أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول اللهَّ ﷺ المُشرِّع الذي يضع القواعد للمُجتهدين من بعده،ولذلك عنوا بأقواله ، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام

وتُقرِّرها.

وعلماء الفقه إنَّما بحثوا عن رسول اللهَّ ﷺ الذي تدل أفعاله على حكم شرعي، وجوبًا ، أو حرمةً، أو إباحةً، أو غير ذلك[(١)].

والُمحدِّثون من بين أرباب الفنون هم أسعدُ النّاس بالسُّنَّة، وأكثر النَّاس استعمالاً لها وعنايةً بها، فتعريفهم لها أشمل التعاريف وأكثر استيعابًا لحياة النبي (عليه الصَّلاة والسَّلام) بصفته الُمشرِّع، والُمبلِّغ عن اللهَّ. وهو الأُسوة في كُلِّ شأنٍ من شُؤون حياته الُمختلفة قال عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

تعريف السنَّة عند الُمحدِّثين: لَّما كان الأمر على ما أسلفنا من أنَّ المحدِّثين هم أكثر النَّاس استعمالاً، وعملاً بالسُّنَّة، فيحسُن بنا شرحُ تعريفهم.

فقولهم: «**ما أُثِر عن النبي** ﷺ » : يعنون بذلك كلُّ ما حُكي وروي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقولهم: «**من قولٍ**»: يعنون بذلك أقواله التي قالها عليه الصَّلاة والسَّلام في جميع الأحداث (سلمًا وحربًا) والأمكنة (حضرًا وسفرً) والأزمنة (قبل الهجرة وبعدها)، وغير ذلك من شؤون الحياة الُمختلفة.

وأمثلة الأقوال كثيرة نختار لها حديثًا ذا دلالة على استقلاله عليه الصَّلاة والسَّلام بالبلاغ والتشريع ، وهو قوله ﷺ : ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس**

(١) السباعي: السنة ومكانتها في التشريع (ص٦١)، محمد عجاج: السنة قبل التدوين (ص١٥ ـ ١٦).

منه فهُو ردٌّ))[(١)].

وقولهم «**من فعلٍ**»: يعنُون بذلك أفعاله التي نقلها إلينا الصَّحابة في شؤون حياته المُختلفة.

كمثل أدائه الصَّلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك العمرة والحج.

وقولهم «**أو تقريرٍ**»: يعنُون به كل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال، بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه، وتأييده:

فمثال الأول: موقف الصَّحابة من صلاة العصر في غزوة بني قُريظة: فيما رواه ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((**لا يُصلينَّ أحد العصر إلا في بني قُريظة**)).

فأدرك بعضُهم العصر في الطَّريق فقال بعضُهم لا نُصلي حتى نأتيها. وقال بعضُهم بل نُصلي لم يُرد مِنَّا ذَلِكَ. فذكر للنَّبي ﷺ فلم يُعنف واحدًا منهُم[(٢)].

ومثال الثاني: حديث عائشة (رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: ((**ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة – ورأى أقدامهما – : إن بعض هذه الأقدام من بعض**))[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٣٠١) في كتاب الصُّلح ، باب إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصُّلح مردود (برقم ٢٦٩٧). ومسلم في صحيحه (٣: ١٣٤٣) في كتاب الأَقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد مُحدثات الأمور. برقم (١٧١٨). (كلاهما) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ٣٢١) كتاب أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ... (برقم ٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣: ١٣٠٤) في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ (برقم ٣٣٦٢).

فسكت النَّبي ﷺ مُستبشرًا ، ولم يُنكر على مُجزز ما قاله، فدلَّ ذلك على جواز القيافة، واعتبارها في النَّسب.

والمثال الثاني: فيه إعلامٌ بأنه أولى وأقوى مما سكت عنه مع عدم الاستبشار.

وبعض العلماء يرى أن الإقرار داخل في الفعل:

قال ابن ناصرالدين[(١)]: «التقرير يدخلُ في الأفعال، لأنه كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ (على المُختار عند مُحقِّقي الأصوليين) فعلٌ» .

وقولهم: «**أو صفة خَلقيَّة**»: يعنُون بذلك صفات النبي ﷺ الجسدية، كما في حديث البراء بن عازب الصحيح: «كان النبي ﷺ مربوعًا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه»[(٢)] .

وقولهم «**أو خُلقيَّة**»: يعنُون به أخلاقه الشريفة عليه الصَّلاة والسَّلام.

كما في حديث أنس (رضي الله عنه)، قال: خدمتُ النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت[(٣)] .

وقولهم: «**أو سيرة سواءً كانت قبل البعثة أم بعدها**»: يعنُون بهذا أعم مما سبق مما يدخل في نشأته عليه الصَّلاة والسَّلام، وتحنثه في غار حراء، ومبدأ الوحي، ودعوته للكفار، وهجرته وجهاده، ونحو ذلك.

ونضرب له بمثال قصة بدأ الوحي الواردة في (الصحيح) من حديث عائشة:

---

(١) مجالسه (ص١٣٩).

(٢) أخرجه لبخاري في صحيحه (٣: ١٣٠٢) في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (برقم ٣٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٢٢٤٥) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء... (برقم٥٦٩١).

«أول ما بدئ به رسُول الله ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصَّالحة في النَّوم، فكان لا يرى رُؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، وكان يخلُو بغار حراء فيتحنَّث فيه (وهو التعبد) الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: ((**اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني**))، **فقال:**﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴾ [العلق: ١-٣]. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها)، فقال: ((**زملوني زملوني**))، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: ((**لقد خشيتُ على نفسي**))، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدًا إنَّك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى! يا ليتني فيها جذع !، ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك !، فقال رسول الله ﷺ : ((**أو مخرجي هم ؟**))، قال: نعم، لم يأت رجل قطُّ بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يُدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثُمَّ

لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي[(١)] .

فهذا تعريف السُّـنَّة عند المحدِّثين مع ذكر الأمثلة على ذلك.. فهي عندهم أعمُّ من أن تكون أدلة شرعية، صالحة لأن تكون دليلاً شرعيًّا كما يرى الأصوليون.

وبهذا يمكن أن نقسمها باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **السنة القولية**: وهي أقوال النبي ﷺ التي قالها في المناسبات المختلفة، وقد يكون لها أسباب، وقد لا يكون.

٢ ـ **السنة الفعلية**: وهي أفعال النبي ﷺ التي صدرت عنه في المناسبات المختلفة، وقد يكون لها أسباب، وقد لا يكون.

٣ ـ **السنة التقريرية**: وهي الأقوال أو الأفعال التي حصلت بحضرة النبي ﷺ أو بعلمه، فأقر ذلك، إما بقوله، أو بإشارته، أو بسكوته.

وزاد البعض سنة الخلفاء الراشدين؛ لقوله ﷺ : ((**فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**))[(٢)] .

قال ابن رجب[(٣)] : «وفي أمره ﷺ بإتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمر عمومًا، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته».

وعن أم المؤمنين عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوز من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ٤) في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ (برقم ٣).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا (ص ٢٠٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢: ١٢١).

ماء، فقال: ((**ما هذا يا عمر؟**)) فقال: هذا ماء تتوضأ به، قال: ((**ما أمرتُ كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة**))[1].

وهذا الحديث لو صح لكان نصًا في أن السنة ما داوم عليه النبي ﷺ .

وعن مكحول: السنة سُنَّتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسُنَّة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج[2].

والسنة بعمومها هي الحكمة، فما ورد من ذلك في القرآن الكريم مقرونة مع

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١: ١١) في الطهارة/ باب في الاستبراء برقم (٤٢)، وابن ماجة (١: ١١٨) في الطهارة وسننها/ باب من بال ولم يمس ماءً برقم (٣٢٧)، والدارقطني (١: ٩٨) في الطهارة/ باب في الاستنجاء برقم (١٧٣): من طريق ابن أبي مليكة، عن أمه،عن عائشة.

قال الدارقطني: « تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفعاء». وضعفه النووي بعبد الله بن يحيى. وقال الولي العراقي: المختار أنه حسن. ورمز السيوطي لحسنه. البيان والتعريف للحسيني (٢: ١٨٧)، المجموع للنووي (٢: ٩٩).

والحديث حسنه ابتداءً الألباني في صحيح سنن أبي داود، فقال: « إسناده حسن وقواه الدارقطني». ولكنه أشار بعد بنقله إلى القسم الضعيف، قائلاً: « ينقل إلى الضعيف للمخالفة». وهو ما كان ضعيف سنن أبي داود (٩: ٢٦/ برقم ٩) الأصل.

ووجه المخالفة التي أشار لها الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في المشكاة (١: ١١٨): فالحديث ورد من رواية أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال: ((**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**)). أخرجه أبو داود (٣: ٣٤٥/ برقم ٣٧٦٠) ، قال: وسنده على شرط البخاري. اهـ.

أي أن أيوب السختياني وهو من الأئمة الثقات خالف عبدالله بن يحيى التؤم في روايته له عن عبدالله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة. فأغرب في إسناده ومتنه. والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارمي (١: ١٥٣/ برقم ٥٨٩): عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عنه. وهذا إسناد صحيح.

الكتاب فهي السنة بإجماع السلف[1].

كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[النساء: ١١٣].

قال الشافعي: «فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن، يقول: الحكمة سنة رسول الله»[2].

(١) الفقيه والمتفقه (١: ٨٧، ٨٨).

(٢) الرسالة (ص٧٨).

المبحث الثالث

السنة في استعمالات السلف من الصحابة والتابعين

للسنة في استعمال السلف معان عامة وخاصة تتعلق جميعها بطريقة النبي ﷺ، والالتزام بهديه وشريعته، وهذه المعاني على النحو الآتي:

أولاً: السنة قد تطلق ويُراد بها سنته ﷺ على وجه العموم:

فالمقصود بها هنا التشريع المبني على السنة النبوية، قولية كانت أو فعلية، أو تقريرية، أو غير ذلك مما له حكم الرفع.

قال ﷺ : ((**إن الأمانة نزلت من السماء في جَذر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فقرءوا القرآن وعلموا السنة**)). ونفهم هذا على إطلاقه وأن مراده ﷺ بالسنة كلما أثر عنه[1].

وقوله ﷺ: ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**))[2].

وهنا يراد بها سنته، دون النظر إلى اختصاصها بفرض أو واجب أو سنة، وهي بهذا تتعلق بالإسلام كله متمثلاً في الحديث النبوي الشَّريف.

وإذا حدث الصحابي بالشيء فوجد فيه من القرينة ما يدل على تلقيه له من

---

(١) أخرجه البخاري (٥: ٢٣٨٢) في الرقاق/ باب رفع الأمانة برقم (٦١٣٢)، ومسلم (١: ١٢٦) في الإيمان/ باب رفع الأمانة والإيمان برقم (١٤٣) من حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه).

(٢) أخرجه مسلم (١: ٤٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه).

النبي ﷺ فهو من السنة، وله حكم الرفع، وهو أنواع:

النوع الأول: قول الصحابي مما لا يقال مثله بمجرد الاجتهاد:

من ذلك ما أخرجه الترمذي[١] عن عمر موقوفًا: « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ» .

قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى[٢] .

ويضاف لهذا أن لا يكون هذا الصحابي يحدِّث بالإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص.

وذلك فيما يمكن أن يكون من أخبار أهل الكتاب، مثل ما يتصل بأخبار السابقين وبدأ الخلق ونحو ذلك[٣] .

النوع الثاني: قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا، ونحوه:

إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ ففيه خلاف[٤]، وإن أضافه فالصحيح الذي قطع

---

(١) أخرجه في السنن (٢: ٣٥٦/ برقم ٤٨٦) وهو من مراسيل سعيد بن المسيب عنه. وهي صالحة للحجة. انظر جامع التحصيل للعلائي (ص٤٦)، وفتح المغيث (١: ١٢٧).

(٢) فتح الباري (١١: ١٦٤).

(٣) انظر النكت لابن حجر (٢: ٥٣٠).

(٤) كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها: « كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه». انظر تدريب الراوي (١: ١٨٥).

به الجمهور أنه مرفوع[1].

وذهب العراقي، وابن حجر، والسيوطي إلى أنَّ الأول من قبيل المرفوع كذلك، وهو اختيار النووي، والرازي، والآمدي؛ لأن الظاهر من مثل قول الصحابي: (كنا نفعل كذا...) أنه يحكي الشرع؛ لأن ذلك كان دأبهم[2].

وكذا قوله: (كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله ﷺ) أو (وهو فينا) أو (بين أظهرنا) أو (كانوا يقولون) أو (يفعلون) أو (لا يرون بأسًا بكذا في حياته ﷺ).. فكله مرفوع[3].

وهكذا قول الصحابي : (من السنة كذا) فالأصح أنه مسند مرفوعٌ؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ ، وما يجب اتباعه[4].

النوع الثالث : ما جاء عن الصحابة في تفسير آيات تتعلق بأسباب النزول:

كقول جابر: «كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»[5].

فأما سائر تفاسير الصحابة مما ليس فيه إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات[6].

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٤٨)، النكت لابن حجر (٢: ٥١٥ ـ ٥١٨) تدريب الراوي (١: ١٨٥).

(٢) انظر شرح الألفية (١: ٦٢)، تدريب الراوي (١: ١٨٥)، النكت لابن حجر (٢: ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٣) انظر تدريب الراوي (١: ١٨٦).

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٥٠)، النكت لابن حجر (٢: ٥٢٣ ـ ٥٢٥)، وتدريب الراوي (١: ١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٤: ١٦٤٥/ برقم ٤٢٥٤)، ومسلم في الصحيح (٢: ١٠٥٨/ برقم ١٤٣٥).

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٥٠)، النكت لابن حجر (٢: ٥٣٠ ـ ٥٣٢)، تدريب الراوي (١: ١٩٢ ـ ١٩٣).

وهنـاك أنـواع أخـرى لا يمكـن الجـزم بأنهـا مـن الـسنة المرفوعـة كـالقراءة التفسيرية[١]، وإجماع الصحابة السكوتي. وهذا الأخير حجة، ولكـن في الجـزم بأنـه من السنة المرفوعة نظر[٢].

وهنا مبحث يذكره أهل الأصول في هذه السنن ويجعلونها على درجات من حيث التأكيد والاستحباب، ونمثل لذلك من الصلاة إذ هي أهم العبادات المشروعة:

الدرجة الأولى: السنة التي فعلها النبي ﷺ وداوم عليها، وحث عليها:

ففي الصحيح[٣]: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: ((**كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة**)).

الدرجة الثانية: السنة التي فعلها النبي ﷺ أحيانًا وتركها أحيانًا:

قال الشاطبي[٤]: «العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة: إنه مستحب لا سنة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائمًا، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم إذ

---

(١) انظر الإتقان للسيوطي (١: ٢٠٩).

(٢) انظر فتح الباري (١٢: ٢٦٩، ٢٨٠)، (١٣: ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١: ٣٩٦/ برقم ١١٢٧).

(٤) الاعتصام (١: ٣١٥).

لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة إذ خاصيته - حسبما ذكروه - الدوام والإظهار في مجامع الناس».

ومن هذا ما حث عليه ولم يعزم، للفرق بينها وبين سابقتها من السنن.

في الصحيح[1]: عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: ((**صلُّوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء**)). كراهية أن يتخذها الناس سنة.

الدرجة الثالثة: السنة التي فعلها ﷺ ثم تركها لعلة:

ونمثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

ففي الصحيح[2]: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليله فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ ، فلما أصبح قال: ((**قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم**)). وذلك في رمضان.

قال الشاطبي[3] : «فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونه سنة فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقًا؛ لأنَّ زمانه كان زمان وحي

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١: ٣٩٦/ برقم ١١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١: ٣٨٠/ برقم ١٠٧٧).

(٣) الاعتصام (١: ١٩٤).

وتشريع فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس وبالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له».

ثانيًا: السنة قد تطلق ويراد بها ما له تعلق بالفرائض وأحكامها وسننها:

عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر (رضي الله عنه)، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن ! فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة، قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[(٢)].

وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا قط إلا صلى ركعتين[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٢: ٥٩٧) في الحج / باب التهجير بالرواح يوم عرفة برقم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢: ٥٦٥) في الحج/ باب قول الله تعالى:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾... تعليقًا ووصله.

(٣) أخرجه البخاري (٢: ٥٨٦) في الحج/ باب إذا وقف في الطواف. برقم (٦٨).

ثالثاً: السنة قد تطلق ويقصد بها ما عليه الصدر الأول من الصحابة وغيرهم من التابعين:

تُطلق السُّنة ويُراد بها عمل الصَّحابة (رضوان اللهَّ عليهم) سواءً أكان مأخوذًا من الكتاب أو من سنة رسول اللهَّ ﷺ ، أم من اجتهادهم، وهذا سائغ؛ لأنَّ عملهم اتباع لسنةٍ ثبتت عندهم، لم تُنقل إلينا، أو اجتهاد مُجتمع عليه منهم ، أو من الخلفاء[1] .

ودليل ذلك ما رواه خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾[التوبة: ٩٢] فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، فقال: ((**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**))[2] .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٤: ٣ ـ ٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤: ٢٠٠) في كتاب السُّنَّة ، باب لزوم السُّنَّة برقم (٤٦٠٧) واللفظ له. والترمذي في الجامع (١: ١٧) في كتاب العلم ، باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدعة. وقال: «هذا حديث =

قال العلائي[(١)]: «وجه الدلالة منه ظاهر... من جهة أنَّ النبي ﷺ أمر بالتمسُّك بسنتهم ، والعضِّ عليها بالنَّواجذ ، وذلك مجاز ، كنايةً عن مُلازمة الأخذ بها ، وعدم العدول عنها ، مع أنه ﷺ قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم ، فكانا في الحُجِّية سواء، ولا يُقال : إنَّ ذلك لا يلزم منه أن تكون سنَّتهم مُساويةً لما ثبت من سُنَّة النبي ﷺ بحيث يقع التعارض بينهما ، ويعدل إلى الترجيح، فربما يُقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النبي ﷺ ، لأنَّا لا نقول: لا يلزم من كون سنَّتهم حُجَّة مُعتمدة أن يكون لها هذه المُساواة، بل يجوز أن تكون مأمورًا بإتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنَّةٍ للنبي ﷺ قُدِّمت على سُنَّتهم ، كما أنَّ القياس حُجَّة شرعية، وهو متأخرٌ في الرُّتبة عن الكتاب والسُّنَّة.

وأمَّا كونه مُختصًا بالخُلفاء الأربعة دون من بعدهم فلإجماع العُلماء قاطبةً على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث، وأنَّه لا يُطلق على من بعدهم.

وقد روى سفينة (رضي اللهَّ عنه) عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**الخلافة في أُمَّتي ثلاثون سنة بعدي ، ثمَّ تصير مُلكًا**))[(٢)]. وإسناده حسن.

وكانت مُدَّة الأئمَّة الأربعة (رضي اللهَّ عنهم) نحو هذا المقدار بالاتِّفاق، وبهذا

=حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه (١: ١٧) في المقدمة ، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٤). وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٢٦ـ١٢٧): كلهم من طريق خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية (رضي اللهَّ عنه): (فذكره).

(١) إجمال الإصابة (ص٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٢٠/ برقم ٢١٩٦٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥: ٣٤/ برقم ٦٦٥٧) وقد حسنه العلائي في كلامه السابق.

احتجَّ البيهقيُّ وغيره على انصراف قوله ﷺ: ((**وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المهديين**)) إلى الأئمَّة الأربعة، وقصر اللفظ عليهم». اهـ.

قلت: ومما يدلُّ على أنَّ ذلك كله يطلقُ عليه سُنَّة، ما رواه حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدتُّ عُثمان بن عفَّان وأُتِي بالوليد قد صلَّى الصُّبح ركعتين، ثُمَّ قال: أزيدكُم، فشهد عليه رجُلان: أحدهما حمران أنَّه شرب الخمر، وشَهِدَ آخر أنَّه رآه يتقيَّأ، فقال عُثمان: إنَّه لم يتقيَّأ حتَّى شربها.

فقال: يا علي قُم فاجلدهُ، فقال علي: قُم يا حسن فاجلدهُ. فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها.

فكأنَّه وجِدَ عليه. فقال: يا عبد اللهَّ بن جعفر قُم فاجلده. فجلدهُ وعليٌّ يعدُّ حتَّى بلغ أربعين، فقال: أمسِكْ، ثُمَّ قال: جلد النَّبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعُمر ثمانين وكلٌّ سنَّة. وهذا أحب إلَيَّ [1].

رابعاً: السُّـنَّة قد تُطلقُ على ما يُقابلُ البدعة:

كقولهم: (طلاقُ السُّـنَّة كذا، وطُلاقُ البدعة كذا) [2].

و(فُلانٌ على سُنَّة) إذا وافق التنزيل والأثر في القول والفعل. (وفُلانٌ على بدعةٍ) إذا عمل خلاف ذلك [3]. فظهر بهذا أنَّ السُّـنَّة تُضادُّ البدعة في معناها.

وقد ورد الحديث بذلك فقال ﷺ: ((**ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلاَّ رُفع مثلها من**

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣: ١٣٣١) باب حد الخمر برقم (١٧٠٦).

(٢) قال البخاري : «وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين» . الصحيح (٥: ٢٠١١).

(٣) مفهوم أهل السنة والجماعة (ص٢٩).

السُّـنَّة))[١].

وقال ابن عباس: «ما يأتي على النَّاس من عامٍ إلا أحدثُوا فيه بدعةً، وأماتوا سُنَّةً، حتَّى تُحيى البدعُ، وتموتُ السُّنن»[٢].

على أن من الارتباط الواضح بين معنى السنة اللغوي وهي الطريقة المتبعة، وعمله عليه الصلاة والسلام يظهر في تعريف الراغب للسنة، بقوله: «سنة النبيﷺ طريقته التي كان يتحراها»[٣].

فهل هذا هو المراد أم أنه كل عمل عمله ﷺ ولو مرةً واحدة، نحتاج لبيان هذا لتتبع سنته ﷺ وفهم الصحابة لأقواله وأفعاله، ومدى تطابق هذا مع عمل الفقهاء.

خامساً: تطلق السنة على ما كان عليه العمل بين المسلمين:

عن ابن وهب، عن مالك، قال: قال لي مالك: «كل قرية متصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين، فينبغي لهم أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمعوا، أو ليؤمروا رجلاً فيجمع بهم؛ لأن الجمعة سنة»[٤].

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون قول مالك: (سنة) أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون، ولم يختلفوا فيها»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤: ١٠٥/ برقم ١٧٠١١) من حديث غضيف بن الحارث الثُّمالي. قال الحافظ في الفتح (١٣: ٢٥٣) بسند جيِّد.

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضَّاح (ص٤٥).

(٣) المفردات (ص٢٤٥).

(٤) الاستذكار (٢: ٥٧).

(٥) الاستذكار (٢: ٥٧).

موقف الصحابة من السنة واتباعهم للنبي ﷺ:

الأمة مكلفة باتباع هدي النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وإقراره، وصفاته، وبالجملة كل ما صدر عنه، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ لا فرق في ذلك ما بين العبادة، وما يظهر أنه من عاداته ﷺ في لبسه ومشيه وهيئته وأكله وشربه، فهو عليه الصلاة والسلام على أكمل الحالات في كل شؤون حياته، فمن اقتفى أثره لم يعدم الأجر في كل حال.

فسنة العادة لا تخلو من إفادة حكم شرعي، ومن تركها فقد حرم خيرًا كثيرًا، كهديه ﷺ في الأكل والشرب، والقيام، والقعود، ومخاطبته أصحابه (يا أبا بكر) و (يا أنس)، وطلبه الأكل من أهله، وتعممه، ولبسه وملابسه، ونعله، ونوع طعامه، وأنه أكل اللحم وشرب اللبن والعسل والنبيذ، وأكل التمر والثريد.

وما يتبع ذلك من هيئته عند اللبس والمشي والقيام والقعود والأكل والشرب.. كل ذلك أفاد حكمًا شرعيًا يدور بين الإباحة والاستحباب والوجوب، فأكل الثريد مثلاً يدل على إباحة أكله، وتعممه ﷺ دل على إباحة التعمم وهكذا [1].

وإذا نظرنا في امتثال الصحابة (رضي الله عنهم) لهذا التكليف، وجدنا عندهم الاتباع بكل صوره، بدون تفريق بين عبادة وعادة، والذي دعاهم إلى ذلك حب متابعته، وفهم لكونه ﷺ أسوة في كل شيء، فمما ورد في الباب:

١ ـ حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ : ((**إني اتخذت خاتمًا من ذهب**))،

(١) المدخل إلى السنة النبوي (ص٢٥) بتصرف.

فنبذه، وقال: ((**إني لن ألبسه أبدًا**))، فنبذ الناس خواتيمهم[(١)].

٢ ـ وحديث أبي سعيد الخدري: أنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم أن رسول الله ﷺ قد خلع نعليه، خلعوا نعالهم، فلما انفتل، قال لهم: ((**ما شأنكم خلعتم نعالكم!**))، قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: ((**أتاني جبريل فحدثني أن في نعلي أذى؛ فخلعتهما، فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه قذرا فليمسحهما بالأرض، ثم يصلي فيهما**))[(٢)].

٣ ـ عن أنس بن مالك: «أن خياطًا بالمدينة دعا رسول الله ﷺ على خبز شعير وإهالة سنخة، وكان فيها قرع، قال أنس: فكنت أرى النبي ﷺ يعجبه القرع، قال: فكنت أقدمه بين يديه، فلم يزل القرع يعجبني منذ رأيته يعجبه ﷺ »[(٣)].

فهذه الآثار وغيرها تدل على أن الصحابة (رضي الله عنهم)، لم يكونوا يتلمسون الحكمة والسبب من أفعاله عليه الصلاة والسلام، بل كانوا ينفذون ما يأمرهم به، وما لم يأمرهم به من أفعاله وتصرفاته حاكوه فيه، فإن كان شيئًا يخصه ولا يلزمهم نبههم

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦: ٢٤٥٠) في الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ برقم (٦٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢: ١٠٧) في الصلاة/ جماع أبواب الصلاة على البسط/ باب المصلي يصلي في نعليه برقم (٧٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٥: ٥٦٠) في ذكر الأمر لمن أتي المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما برقم (٢١٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢: ١٠٣/ برقم ٥٢٩٣) ذكر إباحة إجابة المرء إذا دعي على الشيء الطفيف.

إلى ذلك، كقصة خلع النعال.

فدل هذا على أن الأصل عندهم جميعًا اتباع النبي ﷺ في كل أحواله؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]. وقد لزموا ذلك المنهج في حياتهم بعد وفاته ﷺ ، اشتهر من الصحابة بذلك جماعة، منهم عمر بن الخطاب، وسلمة بن الأكوع ، وابن عمر، وابن مسعود، وعمرو بن الأسود، وقرة بن إياس، وفاطمة (رضي الله عنهم)، فإلى طرف من أخبارهم:

١ ـ فأما عمر بن الخطاب: فهو الخليفة الراشد الإمام المجتهد، كان من ألزم الناس لسنة الرسول ﷺ ولسنة أبي بكر الصَّديق.

فعن إبراهيم النخعي: «أن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون إليه فينظرون إلى سمته وهديه ودلِّه ، قال: فيتشبهون به»[(١)] .

وعن مالك، قال: «كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله ابنه سالم»[(٢)] .

٢ ـ وأما سلمة بن الأكوع: فكان حريصًا على اقتفاء أثر النبي ﷺ في الصلاة إلى سارية معهودة في المسجد، روى هذا يزيد بن أبي عبيد، قال: «كنت آتي مع سلمة ابن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك

(١) أخرجه أبو عبيد في الغريب (٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤) من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عنه (فذكره). وقد وهم الحافظ في الفتح (١٠: ٥١٠) في نقله وفهمه لهذا الأثر، فقال: «وقد أخرج أبو عبيد في (غريب الحديث): أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون إلى سمته وهديه ودله، فيتشبهون به، فكأن الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة». **فالمقصود بالرحلة هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وانظر أثر** حذيفة الآتي في شأن ابن مسعود .

(٢) فتح الباري (١٠: ٥١٠).

تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها»[(١)].

فهل الصلاة إلى هذه السارية أمرًا تعبديًا محضًا أم أن المقصود هو اتخاذ سترة تستر النبي ﷺ من أن يمر بين يديه أحدٌ !، هذا هو الأظهر، لكن في صنيع سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) مزيد اقتفاء لفعله ﷺ ؛ لتخصيصه تلك السارية، بدون البحث في الحكم الشَّرعي الذي هو شأن الفقيه.

٣ ـ أما ابن عمر: فقل نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ في كل شيء من الأقوال والأفعال، وفي الزهادة في الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى الرياسة وغيرها.

وإن كان قد خولف في بعض ما ذهب إليه، ومن ذلك تتبعه لآثار النبي ﷺ.

قال جابر (رضي الله عنه): «لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي ﷺ من ابن عمر»[(٢)].

وعن نافع قال: «كان ابن عمر يتتبع آثار رسول الله ﷺ ، وكل منزل نزله رسول الله ﷺ ينزل فيه، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة، فكان ابن عمر يجيء بالماء فيصبه في أصل السمرة كي لا تيبس»[(٣)].

عن نافع عن ابن عمر، قال: «دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج فكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٨٩) في كتاب الصلاة/ باب الصلاة إلى الأسطوانة. برقم (٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في (رفع اليدين) عزاه له النووي في تهذيب الأسماء (١: ٢٦٢)، والبخاري في الفتح (١٠: ٥١٠)، ولم أجده في المطبوع من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥: ٥٥١) في ذكر تتبع بن عمر آثار رسول الله ﷺ واستعماله سنته بعده برقم (٧٠٧٤).

صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين»[(١)].

وعن نافع: «أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه»[(٢)].

والحكمة غير ظاهرة، إنما هو من قبيل الاتفاق، لا أن لهذين العمودين خصوصية، وهذا ما فهمه راوي القصة نافع إذ قال عقبها: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء.

وعن مالك بن أنس، عن الزهري، قال: «لا تعدلن برأي ابن عمر لأنه أقام ستين سنة بعد رسول الله ﷺ فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ ولا أصحابه»[(٣)].

وعن مالك: «أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يقدم عليه وفود الناس»[(٤)].

وفي رواية عن أبي وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: «قلت لسالم: أسمعت أباك يقول هكذا ، فقال: ربما سمعته يقول الشيء أكثر من مئة مرة، فقلت لمالك: مئة مرة، قال: نعم وألف مرة، لكثرة السنين قد أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٨٩) في الصلاة/ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة برقم (٤٨٢). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٩٦٦) في الصلاة/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها. برقم (١٣٢٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٩٠) في الصلاة/ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة برقم (٤٨٤).

(٣) تاريخ دمشق (٣١: ١٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢: ٢٥٨/ برقم١٣٠٣٥، ١٣٠٣٦) وهو مرسل رجاله ثقات.

ستين سنة يفتي الناس في الموسم»[(١)].

٤ ـ أما ابن مسعود فقد شهد له حذيفة بن اليمان، إذ قال: «إن أشبه الناس دلاً[(٢)] وسمتا[(٣)] وهديا[(٤)] برسول الله ﷺ لابن أم عبد، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا»[(٥)].

٥ ـ عن عروة بن عبد الله بن قشير، حدثني معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، وإن زر قميصه لمطلق، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا صيف إلا مطلقة أزرارهما»[(٦)].

٦ ـ وأما فاطمة (رضي الله عنها): فعن عائشة، قالت: «ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١: ١٦٣).

(٢) قوله (دلاً): (بفتح المهملة وتشديد اللام)، هو: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضًا على الطريق. انظر الفتح (١٠: ٥١٠).

(٣) قوله (سمتًا): (بفتح المهملة وسكون الميم)، هو: حسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضا على القصد في الأمر، وعلى الطريق والجهة. انظر الفتح (١٠: ٥١٠).

(٤) قوله (هديًا): قال أبو عبيد: « الهديُّ والدلُّ: متقاربان، يقال في: السكينة والوقار، وفي الهيبة والمنظر والشمائل،قال: والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة، ويطلق على الطريق، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام». انظر الفتح (١٠: ٥١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٢٢٦٢) في الأدب/ باب في الهدي الصالح برقم (٥٧٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤: ٥٥) في اللباس/ باب في حل الأزرار برقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٢: ١١٨٤) في اللباس/ باب حل الأزرار برقم (٣٥٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢: ٢٦٦) ذكر الإباحة للمرء أن يكون مطلق الإزار في الأحوال برقم (٥٤٥٢).

ﷺ »[(١)].

واشتهر بذلك جماعة من التابعين منهم عمرو بن الأسود، شهد له بذلك عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)، وعداده في الشاميين، ويقال: إنه كان بحمص[(٢)].

قال عمر بن الخطاب: «من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ ، فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود»[(٣)].

وفي رواية عنه قال: «مررت على عمر سائرًا إلى الشام، فدخلت على عمر، فلما خرج من عند عمر قال: من أحب أن ينظر إلى هدي رسول الله، فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود»[(٤)].

وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير: «حج عمرو بن الأسود فرآه ابن عمر يصلي، فقال: ما رأيت أشبه صلاة ولا هديًا ولا خشوعًا، ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤: ٣٥٥/ برقم ٥٢١٧)، والترمذي (٥: ٧٠٠/ برقم ٣٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥: ٦٩/ برقم ٨٣٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤: ٣٠٣/ برقم ٧٧١٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٢) تاريخ دمشق (٤٥: ٤١٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١: ١٨/ برقم ١١٥)، قال الهيثمي في المجمع (٩: ٤١٤): « وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات ».

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢: ١٨١).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢: ٦٧)، ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥: ٤١٣).

الفصـــل الثاني

علاقة السنة بالقرآن الكريم

المبحث الأول

السنة بيان للقرآن الكريم

لقد أتت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسر مبهمه، وتفصِّل مُجمله، وتقيِّد مُطلقة، وتُخصِّص عامَّه وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكام لم يَنصَّ عليها القرآن الكريم، فكانت في الواقع بيانًا للقرآن، وهذا البيان أخذ صورًا متعددة:

فحيناً يكون عملاً صادراً عن رسول الله ﷺ ، وحيناً آخر يكون قولاً في مناسبة، وحيناً ثالثاً يكون تصرُّفاً أو قولاً من أصحابه ﷺ فيرى العمل أو يسمع القول ثم يقر هذا وذاك، فلا يعترض عليه ولا ينكره، بل يسكت عنه ويستحسنه، فيكون هذا منه تقريرًا.

والمهم هنا فهم أن العلاقة تكاملية، فلا ينبغي أن يؤخذ الحكم من القرآن وحده ولا من السنة وحدها، وإنما يؤخذ منهما.

فالسنة بينت القرآن، ووضحته؛ ففسرت ألفاظه التي تشكل،ولا تعرف إلا بنص؛ وكذلك وضحت مجملاته، ومبهماته؛ وفرعت على أصل فيه، وربما أكدت ما ورد فيه من أحكام شرعية، وفي الجملة هي بيان له، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل:٤٤]

وبـــهذا الاعتبار تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن الكريم، من كل وجه.. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها جميع الأحاديث التي تدلُّ على فرض الصَّلاة والزَّكاة والصُّوم والحجِّ.. وغيرها. منها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة

ﷺ: كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للنَّاس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: ((**أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث**)). قال: ما الإسلام ؟ قال: ((**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...**))[1].

ومثل هذا كثير في العبادات والمعاملات وغير ذلك من أبواب الدين.

القسم الثاني: السنة المبينة المفسرة لما أجمل في القرآن الكريم.

قال الشافعي: «ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، ومثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها»[2].

بيان النبي ﷺ لما أجمل من عبادات وأحكام في القرآن الكريم، باب واسع.. من ذلك أن الله تعالى فرض الله تعالى الصَّلاة على المؤمنين، من غير أن يبين أوقاتها وأركانها، فبين الرسول ﷺ ذلك بقوله وفعله: ((**صلُّوا كمَا رأيتُمُوني أُصلِّي**))[3].

ومن بيان النبي ﷺ تخصيص عموم القُرآن، من هذا ما ورد في بيان قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]. فهذا حكم عام في وراثة الأولاد آباءهم وأمهاتهم، يثبت في كلِّ أصلٍ موروث، وكلِّ ولدٍ وارثٍ، فخصَّت السنَّة المورِّث بغير الأنبياء بقوله ﷺ: ((**لا نُورث ما تركناهُ صدقة**))[4].

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (١٠).

(٢) الرسالة للشافعي (ص٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٧٥٧).

وخصَّت الوارث بغير القاتل بقوله ﷺ : ((**لا يرث القَاتِل شيئًا**))[١].

وربما خصص القرآن السنة كما في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((**إنَّ الصَّدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِي**)).

خصصه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠] فالعامل على الزكاة له حق في الزكاة وإن كان غنيًا.

ومن بيانه ﷺ تقييد ما أُطلق في القرآن كما في قوله تعالى:﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ** ﴾[المائدة: ٣٨].

فإنَّ قطع اليد لم يقيد في الآية الكريمة بموضعٍ خاص.

فتطلق اليد على الكف، وعلى السَّاعد وعلى الذِّراع، ولكن السُّنة قيَّدت القطع بأن يكون من الرُّسغ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، عندما أُتي بسارقٍ فقطع يده من مِفْصل الكف[٢].

(١) أخرجه أبو داود (٤: ١٨٩/ برقم ٤٥٦٤)، والبيهقي في معرفة السنن (٥: ٤٣): من حديث عمرو بن شعيب. قال أحمد هذا مرسل. وأخرجه في السنن الكبرى (٦: ٢١٩/ برقم ١٢٠١٦)، (٨: ١٣٣/ برقم ١٦٢٦٢): عن سعيد بن المسيب: «قال لا يرث قاتل من دية من قتل» وأخرجه البيهقي (٨: ١٣٣ ـ ١٣٤) من مرسل غيره ثم قال (٦: ٢١٩): هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض وقد روي موصولا من أوجه فذكرها وجميعها فيها كلام. وقال في (٨: ١٣٤): هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا وقد رويناه من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض. اهـ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ برقم ١٧٠٢٥) وقال في السنن الصغرى (٧: ٣٠٢): «وفي إسناد هذا الحديث مقال ».

القسم الثالث: السنة المستقلة، أو الزائدة على ما في القرآن.

قال الشافعي: «ومنه ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص وحكم» [1].

ويلتحق به التفريع على أصل في القرآن.. وهذا كله سيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(١) الرسالة للشافعي (ص٢٢).

المبحث الثاني

السنة التطبيق العملي للقرآن الكريم

تعد السنة التطبيق العملي للقرآن الكريم، فالأخذ بكل ما جاءت به من أحكام وأخلاق وآداب، إنما هو بيان للقرآن الكريم.. قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[النجم: ٣-٤].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[الحشر: ١٧].

وقد قال النبي ﷺ : ((**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**))[(١)] .

ولا يتأتى التمسك بالقرآن الكريم إلا بالتمسك بسنة النبي ﷺ ، سواء أكانت قولاً، أم فعلاً، أم تقريرًا، أم صفة لها علاقة بالتبليغ عن الله تعالى.

وقد قيض الله تعالى لهذا السنة أفذاذ الرجال على مرِّ العُصُور فنفوا عنها زيف الضَّالين، وانتحال المُبطلين، وكذب الوضَّاعين، فاشتغلوا بالحديث رواية ودراية، وأكثروا التصنيف في هذه الفنون المختلفة، كل ذلك لخدمة الحديث الشريف، وبيان صحيحه من ضعيفة؛ لكي لا ينسب شيء إلى النبي ﷺ ولم يقله، واستطاع الفقهاء من أهل الحديث وغيرهم الاستدلال بالحديث النبوي جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم، خلافا لبعض الفرق الضالة الذين جعلوا الحجة بالمتواتر دونما سواه من الآحاد، فكان لجهود المحدثين في نقد أسانيد أحاديث الآحاد وبيان ما يثبت منها مما لا يثبت، وعرضها على الموازين التي وضعوها في مصطلح الحديث فتميز بها الصحيح من الضعيف الأثر الواضح في إظهار السنة وقمع البدعة وأصبح كلام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤: ١٣٠) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨: ٢٧٨): « وهو حديث صحيح ».

النبي ﷺ حجة لا يستطيع أحد رد الاحتجاج به في العقائد أو العبادات أو المعاملات.

وقد بدأت العناية بالسنة من قبل الصحابة رواية ودراية فهم الذين شهدوا التنزيل ورأوا تصرفات النبي ﷺ في أقواله أفعاله وأحواله، ولذا فقهوا عنه مراده، وكانوا بحق أنموذجًا يُحتذى في فهم نصوص الشارع والعمل بها، وإن لم يكونوا على درجة واحدة من الفهم والمعرفة.

قال ابن خلدون: «الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم،وإنما كان ذلك مختصًا بالحاملين للقرآن،العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منهم ومن عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء، أي الذين يقرؤون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئًا للكتاب بهذا لاسم لغرابته يومئذٍ.

وبقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتابة، وتمكن الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعةً وعلمًا، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء»[1]. اهـ.

ثم في عصر الصحابة والتابعين نشأ من يشكك في السنة، ويعارضها بالقرآن:

عن أبي نضرة قال: كنا عند عمران بن حصين، قال: فجعل يحدثنا، قال فقال رجل: حدثنا عن كتاب الله، قال فغضب عمران: فقال: إنك أحمق ذكر الله الزكاة في كتابه فأين من المئتين خمسة ؟ ذكر الله الصلاة في كتابه فأين الظهر أربعًا ؟ حتى ذكر

(١) مقدمة ابن خلدون، الباب السادس / الفصل السابع (ص٤٤٦).

الصلوات ذكر الله الطواف في كتابه فأين الطواف بالبيت سبعًا وبالصفا والمروة سبعًا ؟ إنا نُحكم ما هناك وتفسره السنة[١].

وعن صرد بن أبي المنازل قال: سمعت حبيب بن أبى فضالة المالكى، قال: «لما بني هذا المسجد مسجد الجامع، قال: وعمران بن حصين جالس فذكروا عنده الشفاعة، فقال رجل من القوم: أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن فغضب عمران، وقال: للرجل قرأت القرآن ؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثًا، وصلاة العشاء أربعًا، والغداة ركعتين، والأولى أربعًا، والعصر أربعًا، قال: لا، قال: فمن أخدتم هذا الشأن ؟ ألستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبى الله ﷺ »[٢].

ورواه عقبة بن خالد الشني، ثنا الحسن، قال: «بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتني أحياك الله.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٩٢): أنا معمر، عن علي بن زيد، عنه. وإسناده فيه ضعف من شأن علي بن زيد . قال ابن حجر في التقريب (٤٧٣٤): ضعيف وقد توبع على أصل الخبر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢: ٩٤/ برقم ١٥٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢: ٣٨٦/ برقم ٨١٥)، المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢: ١٠٠٧/ برقم ١٠٨١) واللفظ له. وطوله الطبراني في المعجم الكبير (١٨: ٢١٩/ برقم ٥٤٧)، وفي سنده صرد بن أبي المنازل، قال فيه ابن حجر في التقريب (٢٩٢٤): مقبول. يعني عند المتابعه، وقد توبع عليه في الرواية التالية.

قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين»[(١)].

وعن سعيد بن جبير: «أنه حدث يومًا بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا، قال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتعرِّض فيه بكتاب الله، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك»[(٢)].

قال الشافعي (رحمه الله)[(٣)]: «لم أسمع أحدًا نسبه الناس (أو نسب نفسه) إلى علم يخالف في أنَّ فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأنَّ الله (عز وجل) لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى».اهـ.

وهذا التنويه عن التمسك بالسنة وبكونه واجبًا كان يمكن الاستغناء عنه؛ لأنه أمر من لوازم الشهادتين لولا أنه نشأ كما قال الشافعي من يشكك في حجية السنة، قديمًا وتولى هو الرد عليهم وتفنيد حججهم، وفي هذا العصر نشأ في الهند في القرن الماضي طائفة يدعون أنفسهم بـ(القرآنيين)[(٤)] يرون أنهم ليسوا ملزمين إلا بما في

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١: ١٩٢/ برقم ٣٧٢) وفي سماع الحسن من عمران بن حصين كلام، وورودها من أكثر من طريق يدل على ثبوت القصة (والله أعلم).

(٢) أخرجه الدارمي (١: ١٥٤/ برقم ٥٩٠) بإسناد صحيح.

(٣) جماع العلم (ص١١، ١٢).

(٤) صنف في الرد عليهم خادم حسين إلهي بخش كتابًا قيمًا رد فيه على شبهاتهم، وعنوانه (القرآنيون =

القرآن الكريم، أما ما في السنة فليسوا مطالبين به.

فأين هؤلاء من مدلول قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]. الذي بين أن السنة وحي ألهي، كالقرآن الكريم.

والقرآن الذي تبنوه مصدرًا وحيدًا حجة عليهم في ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[الحشر: ٧].

ثم كيف قد عرف هؤلاء أوقات الصلاة، وعدد ركعات الفرائض، وكيفية الحج ومقادير الزكاة، إن كانوا يصلون أو يزكون أو يحجون، فأين توضيح ذلك وكثير غيره، إلا بسنة رسول الله ﷺ.

وهؤلاء ممن عَنَى رسول الله ﷺ في أعلام نبوته في أنه سيأتي بعض الناس ويرد الأحكام الثابتة في الشرع بالسنة المطهرة بحجج واهية، حيث قال ﷺ: ((**لَيُوشك الرجلُ متكئًا على أريكته يُحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله**))[١].

وهكذا ظهر لنا أهمية السنة في التشريع، وأنه لا غنى عنها في جميع مجالات الحياة؛ إذ هي الوحي الثاني[٢].

=وشبهاتهم حول السنة)، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط ـ ١ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، وأصله رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة في مكة المكرمة تحت عنوان (فرقة أهل القرآن بباكستان وموقف الإسلام منها)، عام (١٤٠٠هـ).

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١: ١٥٣/ برقم٥٨٦) بهذا وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) انظر السنة ومكانته في التشريع (ص٤٩ ـ ٥٦)، والسنة قبل التدوين (ص٢٣ ـ ٢٧)، والمدخل إلى السنة النبوية (ص١٣٥ ـ ١٤٨) بتصرف وزيادة.

فمهمة الرسول ﷺ بيان أحكام الشريعة للأمة، والتطبيق العملي للوحي.

فالذي لا شك فيه أن السنة المشرفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن الكريم، وهي بيان للقرآن في العموم، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤].

والله جل وعلا تكفَّل بحفظ القرآن الكريم، ومن حفظه حفظ بيانه.. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ثم إن من أصرح ما ورد من تبيان هذا الكتاب نصه على تحديد مُهمة الرسول ﷺ [١] بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤].

وقد ورد هذا البيان بأساليب مُتنوعة تميز كلٌّ منها بحسب ما يقتضيه موضعه من إعجاز في البيان عند الإجمال وعند التفصيل، وشاهد ذلك أنَّ الكتاب قد حوى السنَّة كلها في جملتين من آيةٍ واحدةٍ [٢]، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر: ٧].

---

(١) دراسات في الحديث النبوي (ص٣٥).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٣٣٥).

المبحث الثالث

السنة مكملة لتشريعات القرآن الكريم

قال الشافعي (رحمه الله تعالى): «إن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة؛ لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًا في كتابه الله، فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراطٍ مستقيم، صراط الله، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه»[(١)].

فلا عذر لأحد في ترك الاقتداء به ﷺ في أمره ونهيه..قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥].

وفي المبحثين الماضيين تعرضنا لعلاقة السنة بالقرآن من حيث التفصيل والبيان، وفي هذا المبحث نذكر، ما كملت به السنة تشريعات القرآن الكريم، وذلك من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أنَّ السنَّة ترد مُفرِّعة على أصلٍ في كتاب الله، من ذلك منع بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها، ففي القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: ٢٩].

وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وجد المزارعين يتبايعون ثِمار الأشجار قبل أن يبدو صلاحها، من غير أن يتمكَّن المشتري من معرفة كمِّيتها وصلاحها، فإذا

(١) تأويل مختلف الحديث (ص١٢).

كان جنِي الثِّمار كانت المفاجأة غير الطيبة كثيراً ما تُثير النِّزاع بين المتعاقدين، وذلك عندما يطرأ طارئ من بردٍ شديدٍ ، أو مرضٍ شجري، يقضي على الزهر، وينعدم معه الثمر.

لذلك حرم رسول ﷺ هذا النَّوع من البيع ما لم يبدو صلاح الثَّمر، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**))[1].

وعن زيد بن ثابت ﷺ : «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام عاهات ؛ يحتجُّون بها فقال رسول الله ﷺ: لما أكثر الغرماء عنده الخصُومة في ذلك، فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر. كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصُومتهم»[2].

الجانب الثاني: وردت السنَّة بأحكام لم يُنصَّ عليها في القُرآن الكريم، من ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن المقداد بن الأسود، عن رسول الله ﷺ، قال: ((**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام، فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم**

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨١).

أن يُقروهم، فإن لم يقروهم فعليهم أن يُعقبوهم بمثل قراهم))[١] .

وعن ابن أبي أوفى (رضي الله عنهما)، قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلمَّا كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلمَّا غلت القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ : **((أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا))**[٢] .

الجانب الثالث: ما ورد عن غيره ﷺ من الأئمة الراشدين (كذلك) يأخذ حكم السنة المستقلة، ولذا كان عمر بن الخطاب حذرًا من أن يصنع شيئًا فيستن الناس به، فعن عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه: «أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر عرَّس في بعض الطريق قريبًا من المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد كاد أن يصبح، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء، فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال عمرو: أصبحت و معنا ثياب ألبسها ودع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو ! لئن كنت تجد الثياب، أفكل الناس يجدون الثياب!، فوالله لو فعلت لكانت سنة، لا بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر».

ورواه كذلك عن معمر، عن هشام بن عروة به[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٣٠/ برقم ١٧٢١٣)، وأبو داوود في كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤ : ٢٠٠/ برقم ٤٦٠٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (٦٢٠)، والطبراني في الكبير برقم (٦٦٩)، و(٦٧٠)، والشاميين برقم (١٠٦١)، والبيهقي في الدلائل (٦: ٤١١)، وهو حديث صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٦)، ومسلم برقم (١٩٣٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١: ٣٦٩/ برقم ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٨)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط للطبراني (٢/ ١٦١/ برقم ٧٢٧) والقصة صحيحة الإسناد.

قال ابن عبد البر[1]: «أما قوله لعمرو بن العاص حين قال له: دع ثوبك يغسل، فقال: (لو فعلتها لكانت سنة)، فإنما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين، ولاشتهار قول رسول الله ﷺ فيهم: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي**))، وأنهم كانوا يمتثلون أفعالهم فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد وكان رحمه الله، يؤثر التقلل من الدنيا والزهد فيها». اهـ.

أما ابن حزم[2] فنحى منحى آخر فقال: «وأما قول عمر: (لو فعلتها لكانت سنة)، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك: لو فعلتها لاستن بذلك الجهال بعدي، فكره عمر أن يفعل شيء يلحقه أحد من الجهال بالسنن، كما قال طلحة: (إذ رأى عليه ثوبًا مصبوغًا وهو محرم) : (إنكم قوم يُقتدى بكم فربما رآك من يقول: رأيت على طلحة ثوبًا مصبوغًا وهو محرم)، أو كلامًا هذا معناه، فعلى هذا الوجه قال عمر: (لو فعلتها لكانت سنة)، لا على أن يسُنَّ في الدين ما لم ينزل به وحي، وقد كانوا رضي الله عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي ﷺ خلافها فيرجعون عن قولهم إلى الحق الذي بلغهم وهذا لا يحل غيره».

ولم يتعرض رحمه الله تعالى إلى كون فعل الخليفة الراشد، سنة للحديث الصحيح: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي**)).

وهذا أمر شائع ولا يدخل ما صنعوه في العبادة المحضة، إذ لازم هذا دليل من الكتاب أو السنة، فيتفق هذا مع رأي ابن حزم، في اقتصار السنن المشروعة على الوحي وهو الظاهر والله أعلم.

---

(١) الاستذكار (١: ٢٨٨) وبنحوه قال الباجي، كما في شرح الزرقاني (١: ١٥٠).
(٢) الإحكام (٦: ٢٤٨-٢٤٩).

أمثلة السُّنن التي سنَّها الخلفاء الراشدون:

أ ـ في عهد أبي بكر الصِّديق (رضي الله عنه): جمع القرآن من صدور الرجال، والعُسُب[(١)]، واللِّخاف[(٢)]. بإشارة عُمر الفاروق.. فعن عبيد بن السباق: «أن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر (رضي الله عنه): إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ، قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع

---

(١) والعُسُب (بضم العين والسين) جمع عَسِيب، وهو: جريد النَّخل، مما لا ينبت عليه السَّعف. وربما كشفوا الخوص وكتبوا في الطرف العريض منه. انظر النهاية لابن الأثير (ص٦١٤).

(٢) واللِّخاف (بكسر اللام المُشدَّدة) جمع لخفة، وهي: حجارة بيضٌ رقاق. انظر النهاية لابن الأثير (ص٨٣٢).

أحد غيره، ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصُّحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر (رضي الله عنها))»[1].

ب ـ في عهد عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دون الدواوين التي سجل فيها أسماء من يستحق العطاء من المُسلمين، على القبائل.. فعن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: «سمعت أبا هريرة، يقول: قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت ؟ قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم، قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: ألم أقل لك أنك يمان أحمق، إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة ألف، فعددت مائة ألف، ومائة ألف حتى عددت ثمانمائة ألف، قال: أطيبٌ ويلك ! قلت: نعم، قال: فبات عمر ليلته أرِقًا حتى إذا نودي بصلاة الصبح، قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين ما نمت الليل، قال: كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه، فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتهم منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأيًا فأشيروا علي، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين؛ إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس كثر المال أعطيتهم عليه، قال: فأشيروا علي بمن أبدأ منهم، قالوا: بك يا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤: ١٩٠٧) في كتاب التفسير، باب جمع القرآن برقم (٤٧٠١).

أمير المؤمنين؛ إنك ولي ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال: لا ولكن ابدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك...»[(١)].

ومن ذلك قول ابن شهاب: «وأخبرني عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب غرَّب، ثم لم تزل تلك السُّنة»[(٢)].

ج ـ وفي عهد عثمان بن عفان (رضي اللهّ عنه) حمل النَّاس على القراءة على حرف واحدٍ من الأحرف السَّبعة.. فعن ابن شهاب: «أنَّ أنس بن مالك حدثه، أنَّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين ! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق».

قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت، قال:

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١: ٤٦٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ٣٦٤) في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية برقم (١٢٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦: ٢٥٠٧) في المحاربين من أهل الكفر/ باب البكران يجلدان وينفيان برقم (٦٤٤٣).

«فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٢٣]، فألحقناها في سورتها في المصحف»[١].

د ـ في عهد علي بن أبي طالب (رضي اللهَّ عنه): معاملة الأسرى والجرحى في قتاله (رضي اللهَّ عنه) في الجمل وصفين؛ لأنها أول واقعة تحصل بين فئتين من المُسلمين، وقد عد هذا علي من البغي فعامل الأسرى والجرحى ألطف معاملة. وأمر بعدم قسمة أموالهم واعتبارها غنيمة، سوى السلاح والكُراع الذي حملوه للحرب[٢].

فظهر بكل ما قدمنا أن باب السنة واسع، وأن الفقه فيها شرط لازم، لذلك لم يبرع فيها إلا من كمل علمه وبصره بالكتاب العزيز، لذا لزم الفقيه فهمها والإحاطة بجلها، وخاصة الأحكام منها.

قال الزركشي: «لا يُشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر (رضي الله عنه) وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة لم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها»[٣].

ورأى الغزالي أن يكون عنده أصلٌ مصححٌ لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ومثل لذلك (بسنن أبي داود)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤: ١٩٠٨) في كتاب التفسير، باب جمع القرآن برقم (٤٧٠١).
(٢) خلافة علي بن أبي طالب(ص٤٤٦ ـ ٤٤٨)، والعمري (١٤١٤هـ) عصر الخلافة الراشدة (ص٨٠ ـ ٨١).
(٣) البحر المحيط (٦: ٢٠٠).
(٤) المستصفى (٢: ٣٥١).

قال النووي: «والتمثيل بسنن أبي داود لا يصح؛ فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وكم في (الصحيحين) البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود»[١].

وقال الشوكاني: «والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بدَّ أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلحق بها، مشرفًا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة»[٢].

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣: ٢٥٥).

(٢) إرشاد الفحول (ص٢٣٤).

الخاتـــمة

وفي الختام أحمد الله أن أعان على إكمال هذه المباحث اليسيرة التي بينت فيها المقصود بالسنة، واستعمالاتها لدى السلف الصالح، وطريقتهم في فهمها، وعلاقتها بالقرآن الكريم .. وظهر من نتائجه ما يلي:

١ ـ أن السنة وردت في استعمالات العرب بمعاني مختلفة، منها: الطريقة المتبعة، والبيان، والمثال المتبع، والأمة.

٢ ـ أن معنى السنة في الشرع يختلف باختلاف المقصود بها، وأن هذا الاختلاف من باب التنوع، فعلماء الأصول نظروا في التعريف من حيث أن رسول اللهّ ﷺ المُشرِّع فعنوا بكل ما صدر عنه مما يتثبت الأحكام ويُقرِّرها. وعلماء الفقه نظروا في التعريف لكل ما صدر عنه ﷺ مما يكون دليلاً شرعيًا، وجوبًا ، أو حرمةً، أو إباحةً، أو غير ذلك.

وأشمل هذه التعاريف ما ورد عن أهل الحديث إذ نظروا في التعريف لكل ما يتصل به ﷺ من سيرة ، وخلق ، وشمائل، وأخبار ، وأقوال، وأفعال، سواءٌ أثبت ذلك حُكمًا شرعيًا أم لا، بصفته المشرِّع والأسوة الحسنة.

٣ ـ السنة تنقسم باعتبار ذاتها إلى أقوال وأفعال وتقريرات.

٤ ـ السنة تطلق ويراد بها أحد عدة معاني:

أ ـ التشريع المبني على السنة النبوية، قولية كانت أو فعلية، أو تقريرية، أو غير ذلك مما له حكم الرفع.

وهذه السنة بهذا المعنى لها درجاتها من حيث المداومة وعدمها : فمنها سنن

حث عليها النبي ﷺ وفعلها وداوم عليها، وسنن فعلها النبي ﷺ أحيانًا وتركها أحيانًا، وسنن فعلها ﷺ ثم تركها لعلة.

ب ـ السنة قد تطلق ويراد بها ما له تعلق بالفرائض وأحكامها وسننها.

ج ـ السنة قد تطلق ويقصد بها ما عليه الصدر الأول من الصحابة وغيرهم من التابعين.

د ـ السُّـنَّة قد تُطلقُ على ما يُقابلُ البدعة.

هـ ـ الخامس: تطلق السنة على ما كان عليه العمل بين المسلمين.

٥ ـ السنة بينت القرآن، ووضحته: ففسرت ألفاظه التي تشكل، ولا تعرف إلا بنص؛ وكذلك وضحت مجملاته، ومبهماته؛ وفرعت على أصل فيه، وربما أكدت ما ورد فيه من أحكام شرعية، وربما استقلت بأحكام لم ترد فيه.

٦ ـ كملت السنة تشريعات القرآن الكريم من أوجه:

أ ـ ترد السنة مُفرِّعة على أصلٍ في كتاب الله.

ب ـ ورد في السنَّة بأحكام لم يُنصَّ عليها في القُرآن الكريم.

ج ـ ما ورد عن غيره ﷺ من الأئمة الراشدين (كذلك) قد يأخذ حكم السنة المستقلة.

٧ ـ السنة تنقسم بالنظر لعلاقتها بالقرآن إلى أقسام:

أ ـ السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن الكريم، من كل وجه.

ب ـ السنة المبينة المفسرة لما أجمل في القرآن الكريم.

ج ـ السنة المستقلة، أو الزائدة على ما في القرآن.

٨ ـ السنة هي التطبيق العملي للقرآن ولا يتأتى التمسك بالقرآن الكريم إلا بالتمسك بها، سواء أكانت قولاً، أم فعلاً، أم تقريرًا، أم صفة لها علاقة بالتبليغ عن الله تعالى.

٩ ـ أن الاتباع يقتضي العمل بكل ما صدر عن النبي ﷺ ؛ فكل ذلك مما كان يحرص السلف على التزامه وتطبيقه؛ لأن الأجر والاتباع حاصل في كل ذلك، وهذا الفهم هو الذي ينبغي أن يطبق، ليحصل الإقتداء به ﷺ على حقيقته.

المصادر والمراجع

١ـ (**الإبهاج في شرح المنهاج**) لتقيّ الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م..

٢ـ (**أحكام القرآن**) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية.

٣ـ (**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ**) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تـ . د . نور الدين عتر، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ، ١٩٩١م) .

٤ـ (**إرشاد الفحول**) للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ).

٥ـ (**أصول التخريج ودراسة الأسانيد**) للدكتور محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ ، ١٩٨٩م).

٦ـ (**أضواء البيان**) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية.

٧ـ (**الإتقان في علوم القرآن**) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ. سعيد المندوب، دار الفكر – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ– ١٩٩٦م).

٨ـ (**الإحكام في أصول الأحكام**) لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ) تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩ـ (**الاعتصام**) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ،المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٠ ـ (**الأم**) لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ومعه اختلاف الحديث، وكتب أخرى للشافعي، وفي آخره مختصر المزني، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

١١ـ (**البحر المحيط في أصول الفقه**) لبدر الدين الزركشي، تـ. عبد الستار أبو غدة، راجعه. عبد القادر العاني، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

١٢ـ (**البداية والنهاية**) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٤٧هـ) تـ. د. أحمد أبو ملحم (وآخرين) دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م).

١٣ـ (**البدع والنهي عنها**)، القرطبي، محمد بن وضَّاح (١٤١١هـ ،١٩٩٠م) الطبعة الأولى. القاهرة، دار الصفا.

١٤ـ (**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**) لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) تـ . الشيخ محمد راغب الطباخ، دار الحديث ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ،١٩٨٤م).

١٥ـ (**التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**) للعلامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، مؤسسة قرطبة.

١٦ـ (**التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**) لشمس الدين السخاوي، تـ. عبد الله البخاري، أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ،١٩٩٨م).

١٧ـ (**الجامع الصحيح**) لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

١٨ـ (**الجامع الصحيح**) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى بغا، دار القلم ـ دمشق.

١٩ـ (**الجامع الكبير**) للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـ).

٢٠ـ (**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**) للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) تـ . د . محمود الطحان، م . المعارف ـ الرياض، (١٤٠٣ هـ ،١٩٨٣ م)

٢١ـ (**الجوهر النقي على السنن الكبير للبيهقي**) لابن التركماني، في حاشية السنن الكبير للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.

٢٢ـ (**الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**) للسيد محمد بن جعفر الكتاني (١٣٥٤هـ) كتب مقدماتها ووضع فهارسها . محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ ،١٩٩٣م).

٢٣ـ (**الرّسالة**) لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤ـ (**السنة قبل التدوين**) د . محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م)

٢٥ـ (**السنة ومكانته في التشريع**) د. مصطفى السباعي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٦ـ (**السنن الكبرى**) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.

٢٧ـ (**السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**) لمهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٢٨ـ (**السيرة النبوية**)، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقاء وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

٢٩ـ (**الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه اللهّ**) للإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسيُّ، (٨٠٢هـ) تـ . صلاح فتحي هلل، م . الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ،١٩٩٨م).

٣٠ـ (**الفقيه والمتفقه**) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تـ . عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي ـ الهفوف، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ،١٩٩٦م).

٣١ـ (**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**) للعلاَّمة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) تـ. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م).

٣٢ـ (**الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**) للحافظ أبي أحمد عبداللهّ بن عدي الجرجانيِّ (٣٦٥هـ) تـ . سهيل زكَّار ويحيى مختار غزَّاوي، دار الفكر ـ بروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م).

٣٣ـ (**الكفاية في علم الرواية**) للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ)

٣٤ـ (**المجمع المؤسس للمعجم المُفهرِس**) وهو (مشيخة) الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تـ . د . يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

٣٥ـ (**المستصفى من علم الأصول**) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر، الطبعة الأولى، تصوير دار صادر ـ بيروت.

٣٦ـ (**المُسند**) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) دار الفكر العربي ـ بيروت .

٣٧ـ **(المصنّف في الأحاديث والآثار)** للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٨ـ (**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**). للفيف من المستشرقين، نشره وينسنك، ومحمد فوائد عبد الباقي.

٣٩ـ (**المُغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**) للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) اعتنى به . أشرف بن عبد المقصود، م . دار طبرية ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

٤٠ـ (**المفردات في غريب القرآن**) لأبي القاسم الحسين بن محمد، ، تـ. محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت.

٤١ـ (**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**) للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) تـ . عبد اللهَّ بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٤٢ـ (**المقترب في بيان المضطرب**) لأحمد بن عمر بازمول، دار الخراز، ط١(١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٤٣ـ **(المنهج المقترح لفهم المصطلح)** للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة ـ الثقبة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

٤٤ـ (**الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**) للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) تـ. د . نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، م . أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ،١٩٩٧م).

٤٥ـ (**الموقظة في علم مصطلح الحديث**) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ) بعناية. عبد الفتاح أبو غدة ، م . المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤٦ـ (**النكت على كتاب ابن الصلاح**) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تـ . د . ربيع بن هادي المدخلي، المجلس العلمي ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

٤٧ـ (**النكت على كتاب ابن الصلاح**) للإمام بدرالدين محمد بن عبداللهَّ الزركشي (٧٩٤هـ) تـ. د. زين العابدين بلافريج، أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

٤٨ـ (**النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**) بقلم . علي بن حسن بن عبد الحميد [مع تعليقات

للألباني]، دار ابن الجوزي ـ الهفوف، الطبعة الأولى (١٤١٣ ـ ١٩٩٢م).

٤٩ـ (**الهداية في تخريج أحاديث البداية**) لأحمد الغماري، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٥٠ـ (**اليواقيت والدرر في شرح نحبة ابن حجر**) لعبد الرؤوف المُناوي(١٠٣١هـ) تـ. د. المُرتضى الزين أحمد، م. الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م).

٥١ـ (**اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم**) د . محمد لقمان السلفي، بدون.

٥٢ـ (**تاج العروس من جواهر القاموس**) لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٣ـ (**تاريخ بغداد أو مدينة السلام**) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت، (١٤مج).

٥٤ـ (**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تـ.عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٥٥ـ (**تذكرة الحفَّاظ**) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تـ . الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي اليماني (١٣٨٣هـ) الطبعة الثالثة (بعد ١٣٧٧هـ)

٥٦ـ (**تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح**) د . حمزة عبد اللهَّ المليباري، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م).

٥٧ـ (**تفسير القرآن العظيم**) لعماد الدين ابن كثير، دار الكتاب العربية ـ بيروت.

٥٨ ـ (**تهذيب اللغة**) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

٥٩ـ (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر – بيروت (١٤٠٥هـ).

٦٠ـ (**جامع بيان العلم وفضله**) للعلامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

٦١ـ (**جزء فيه طرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم**) للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تـ . علي بن حسن بن عبدالحميد، دار عمار ـ عمان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م).

٦٢ـ (**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**) لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تـ.حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب – بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م).

٦٣ـ (**جماع العلم**) للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٦٤ـ (**حاشية الكمال بن أبي شريف**) على شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) للحافظ ابن حجر، لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي (٩٠٦هـ) تـ. د. إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

٦٥ـ (**خلافة علي بن أبي طالب**) (دراسة نقدية للروايات)، عبد الحميد علي ناصر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤١٣هـ).

٦٦ـ (**دراسات في الحديث النبوي**) د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٦٧ـ (**سنن أبي داود**) الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تـ . محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٨ـ (**سنن ابن ماجه**) للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) تـ . محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث ـ القاهرة، م. التجارية ـ مكة المكرمة.

٦٩ـ (**سنن الترمذي**) وهي (الجامع المُختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) تـ . أحمد محمد شاكر ـ وغيره، م . التجارية ـ مكة المكرمة.

٧٠ـ (**سير أعلام النبلاء**) لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تـ . جماعة بأشراف شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ـ السابعة، (١٤١٠ ـ ١٩٩٠م).

٧١ـ (**شرح ألفية الحديث**) لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تـ . محمود ربيع، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)

٧٢ـ **(صحائف الصحابة (رضي الله عنهم) وتدوين السنة النبوية)** لأحمد عبد الرحمن الصويان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ،١٩٩٠م).

٧٣ـ **(صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحماية من الإسقاط والسقط)** للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣ هـ) تـ . د . موفق بن عبد اللهّ بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ،١٩٨٧ م).

٧٤ـ **(ضعيف الجامع الصغير وزيادته)** الفتح الكبير، تأليف . محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م).

٧٥ـ **(ضعيف سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٢هـ)**، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م).

٧٦ـ **(عصر الخلافة الراشدة)**، لأكرم العمري (١٤١٤هـ ،١٤٩٤م)، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

٧٧ـ **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بتعليق . سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (للثلاثة المجلدات الأول) ط . م . السلفية، مصورة ـ دار الفكر، بيروت.

٨٨ ـ **(لسان العرب)** للإمام العلامة ابن منظور جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٩ـ **(مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبيﷺ)** لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ) ، تـ . د . محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ ،١٩٧٥م).

٨٠ ـ **(مسند الشاميين)** للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تـ. حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م).

٨١ـ **(معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد)** للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م).

٨٢ـ **(معرفة أنواع علم الحديث)**المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح

الشهرزوري (٦٤٢هـ) تـ . نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ،١٩٨٤م).

٨٣ـ (**مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**) للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية، ط ٢(١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٨٤ـ (**مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة**)، ناصر عبد الكريم العقل. دار الوطن ، الرياض.

٨٥ـ (**مقدمة ابن خلدون**) للمؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي التونسي المالكي (٨٠٨هـ) دار الفكر ـ بيروت.

فهرس الموضوعات